قرار وزير الداخلية

رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وأوضاع ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن إنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٤ في شأن نظم وشروط امتحانات الترقية إلى درجات مساعدى الشرطة وضباط الصف بهيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن شروط الترقية للدرجات الأعلى لأمناء الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن إنشاء قطاع التدريب ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧٤ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء واختصاصات اللجنة العليا للتدريب بوزارة الداخلية ولجان التدريب الأخرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢٩١ لسنة ١٩٩٦ في شأن شروط ترقية مندوبى ومراقبى الشرطة للدرجات النظامية الأعلى ، وتعديلاته ؛

وعلى القرارين رقمى ٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن شروط وأوضاع ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للتدريب بوزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن استثناء بعض أفراد هيئة الشرطة من الالتحاق بالدورات التأهيلية للترقى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة تنظيم قطاع التدريب وتعديلاته ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون الترقية للدرجات الأعلى لجميع أفراد هيئة الشرطة بالأقدمية المطلقة بعد استيفاء الشروط المقررة قانونًا ، بشرط أن يجتاز المرشح الفرق أو الاختبارات التدريبية أو التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى .

(المادة الثانية)

يصدر مساعد الوزير لقطاع التدريب بعد أخذ رأى مساعد الوزير لقطاع الأفراد قرار بتنظيم الفرق أو الاختبارات التدريبية أو التأهيلية اللازمة للترقى إلى الدرجات الأعلى وتحديد إجراءات الالتحاق بها ومدتها وحالات الإعفاء منها .

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام (٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٨ ، ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٨ ، ١٦٧٥ لسنة ٢٠١٨) ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٨/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق